فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير ان
يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه انما رمعصية
نفسه او غيره من غير حاجه د نيا ط عن ابن مسعود
رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا
يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن
قتادة العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في
وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل الرجل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا ط عن علي رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل مسئلة

مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر
غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم لانها لا تحل لآل الذي ضر مدفع او غرم منقطع او دم موجع ومن
سئل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي
ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان
سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي الله عنهما
ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من
الناس ولا يتوليان للمشاة عندهما ناولوني فدل
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام
خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير واما حق نفسه
فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض
او ضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال الحقة من الدين او من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)